قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2021
بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق
في المنازعـــــات المدنيـــــة والتجاريـــــة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاتها،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة،

قـــرر:

المادة (1)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمـــــــارة : إمارة أبوظبي.

الـــــــدائرة : دائرة القضاء بإمارة أبوظبي.

القـــــــانون : القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.

الـــــــرئيس : رئيس الدائرة.

المجلـــــــس : مجلس القضاء.

الوكيـــــــل : وكيل دائرة القضاء.

المـــــــدير : مدير إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.

المركـــــــز : مركز الوساطة والتوفيق.

المحكمـــــــة : محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى المحالة إلى التوفيق أو قاضي المحكمة المشرف على مكتب إدارة الدعوى.

القاضـــــــي : القاضي المختص بالإشراف على المركز.

الوســـــــاطة : وسيلة اختيارية للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط) سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية، وينظمها قانون اتحادي خاص بها.

التوفيـــــــق : وسيلة بديلة لحل النزاعات وديا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم.

التســـــــوية : الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.

الصـــــــلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

الموفـــــــق : الشخص المعين أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطـــــــراف : أطراف المنازعة أمام مركز الوساطة والتوفيق.

المادة (2)
إنشاء المراكز، وتبعيتها

1. ينشأ في كل محكمة ابتدائية من محاكم الدائرة مركز للوساطة والتوفيق، ويجوز إنشاء مراكز فرعية له.
2. تتبع مراكز الوساطة والتوفيق لإدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.
3. في الأحوال التي تنشأ مراكز معتمدة للوساطة والتوفيق بالتنسيق بين الدائرة وإحدى الجهات الحكومية، يتم تأهيل واعتماد الموفقين من قبل الدائرة.

المادة (3)
الإشراف على المراكز

يشرف على كل مركز قاض، يتم ندبه بقرار من المجلس، ويسهر على حسن سير العمل به، ويتولى اعتماد المحاضر الموقعة من قبل الموفق والأطراف، بعد التحقق من عدم تعارضها مع أحكام القانون.

المادة (4)
اختصاصات المراكز

1. تختص المراكز بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية وفقا لأحكام البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وتعديلاته، كما تختص بالمنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.
2. للخصوم بعد رفع الدعوى الاتفاق على اللجوء إلى المراكز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الكلية وفقا لأحكام البند (2) من المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وتعديلاته.
3. تختص المراكز بالدعاوى المحالة إليها من المحكمة المختصة بناء على طلب الخصوم، ودون التقيد بالاختصاص القيمي.

المادة (5)
منازعات تخرج عن اختصاصات المراكز

لا يدخل في اختصاصات المراكز ما يلي:

1. الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.
2. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفا فيها.
3. الأوامر والدعاوى الإيجارية التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.
4. الدعاوى العمالية.
5. دعاوى الأحوال الشخصية.
6. المنازعات التي سبق لجوء أطرافها إلى الوساطة وفقا للقانون الاتحادي المنظم لها.
7. أية دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (6)
قيد المنازعة أمام المركز

1. يقدم طلب الوساطة والتوفيق الكترونيا على أن يشتمل الطلب على البيانات التي وردت في المادة (5) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية المشار إليها، وعلى مقدم الطلب أن يودع في وقت القيد صورة من المستندات المؤيدة لطلبه.

2. يحدد المركز تاريخ القيد وتاريخ الجلسة المقررة لنظر الطلب بواسطة الموفق.
3. يتم إعلان طلب الوساطة والتوفيق وفق إجراءات قواعد الإعلان المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية المشار إليه واللائحة التنظيمية له.
4. توقف جميع المدد والمواعيد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد الطلب في المركز، ولا يعود سريان هذه المدد والمواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

المادة (7)

في حالة وجود طلبات أو منازعات مرتبطة، يقوم الموفق تلقائيا أو بناء على طلب أحد الطرفين، بضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ونظر الطلبين معا واتخاذ الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأنهما.

المادة (8)
تبصير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم

يقوم الموفق قبل بدء الجلسة الأولى بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم المحددة بموجب قانون إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وبموجب هذه اللائحة. وعليه أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها التقريب بين وجهات نظر الطرفين ودفعهما إلى تسوية النزاع وديا.

المادة (9)

1. يسمع الموفق أقوال أطراف النزاع بغير يمين، ويبدأ أولا بسماع طلبات الطرف المدعي ثم رد الطرف المدعى عليه، ويثبت أقوالهم وما جرى أمامه في محضر، يوقع عليه الموفق والأطراف.
2. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك يجوز له بالاتفاق مع الأطراف جميعا ولأغراض التوفيق أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

المادة (10)

1. للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. ويمكنه الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم لتقديم الرأي في الأمور الفنية أو التقنية المعروضة.

2. يحدد الموفق في القرار الصادر عنه بندب خبير قيمة أمانة الخبرة، وأجل إيداعها، ومن يتحملها، والأعمال المطلوب من الخبير القيام بها، كما يحدد له مدة إنجازها، ويتعين عليه فور تسميته للخبير التواصل معه وحثه على سرعة إنهاء المهمة المكلف بها. ويمكنه عند الاقتضاء دعوة الخبير لحضور جلسات الوساطة والتوفيق لاستيضاحه فيما انتهى إليه في تقريره.
3. في حالة عدم إيداع أمانة الخبرة داخل الأجل المحدد، يصرف الموفق النظر عنها، ويصدر قرارا بفشل الصلح ما لم يتوافق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (11)
التظلم من قرار تحديد قيمة أمانة الخبرة

لكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من قرار تحديد قيمة أمانة الخبرة، وذلك بعد تقديم التقرير النهائي في القضية، ويقدم التظلم أمام القاضي الذي يفصل به بعد سماع أقوال الخبير والأطراف، ويكون حكمه في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه.

المادة (12)
سرية إجراءات الوساطة

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويحظر على المركز والوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة.
2. لا تسري قواعد السرية الواردة في البند (1) من هذه المادة على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
3. في حال انتهاك الوسيط لقواعد السرية والاستقلال والحياد المنصوص عليها في هذا القانون، توقع عليه الجزاءات الإدارية والتأديبية المشار إليها في المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

المادة (13)
إجراءات التوفيق عن بعد

يجوز للموفق عقد إجراءات التوفيق، كلها أو بعضها، باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه، معدلا بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

المادة (14)
الاستعانة بمترجم

1. يستعين الموفق بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية ويدون اسمه بالمحضر ويوقع عليه.
2. يجوز الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة.
3. يجوز استخدام برامج الترجمة الفورية في ترجمة اجتماعات وجلسات التسوية.

المادة (15)
انقطاع سير الخصومة

ينقطع سير الخصومة أمام الموفق بذات الأسباب المقررة لانقطاعها أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (16)
مدة الصلح

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحا خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من الموفق ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

المادة (17)
حالة تحقق الصلح

1. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام الموفق، يتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف. ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
2. يذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذية بناء على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويجري تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته المشار إليه.
3. إذا تبين للقاضي مخالفة محضر الصلح للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام، يعيد المحضر للموفق مقرونا بتوصياته.

المادة (18)
حالة تعذر الصلح

1. إذا تعذر حل النزاع وديا لأي سبب كان، يسجل الموفق ذلك، ويصدر قرارا بعدم وجود ما يمنع أطراف النزاع من اللجوء للمحكمة المختصة.

2. في جميع الأحوال، يخطر الأطراف بقرار الموفق، وفق النموذج المعد لذلك، يتضمن نص وتاريخ القرار الصادر في شأن النزاع، وتحفظ نسخة منه في الملف الورقي والالكتروني.

المادة (19)
حالات انتهاء الوساطة والتوفيق

تنتهي إجراءات الوساطة والتوفيق في الحالات الآتية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار الأطراف أو بعضهم الموفق برغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات الوساطة والتوفيق.
3. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات الوساطة والتوفيق لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء الأجل المحدد للوساطة والتوفيق، مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه اللائحة.

المادة (20)
إنهاء النزاع باتفاق الأطراف

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه أمام الموفق.

المادة (21)
الرسوم

لا تستحق أي رسوم قضائية عن قيد طلبات الوساطة والتوفيق المقدمة إلى المراكز.

المادة (22)
آلية وشروط تعيين الموفقين

1. يصدر بتعيين الموفقين وانتدابهم قرار من الرئيس، وتحدد أماكن عملهم بقرار من الوكيل.
2. يؤدي الموفقون المعينون والمنتدبون اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة أمام الرئيس أو من ينوب عنه.
3. يخضع تعيين الموفقين للأحكام الواردة في دليل سياسات الموارد البشرية بالدائرة.

المادة (23)
شروط شغل وظيفة الموفق

يشترط فيمن يشغل وظيفة موفق الآتي:

1. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن ستين.
2. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
3. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره فيها.
4. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.
5. أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة.

يجوز للوكيل الاستثناء من الشرط الوارد في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (24)
المحظورات على الموفق

يحظر على الموفق الآتي:

1. أن يكون محكما أو خبيرا، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة والتوفيق أو ما يتفرع عنه، ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة والتوفيق.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة أو أن يفشي سرا أؤتمن عليه أو اطلع عليه من خلال إجراءات الوساطة والتوفيق ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك، إلا إذا تعلقت الشهادة أو السر بجريمة.
3. أن يقوم بدور الموفق في نزاع يكون أحد أطرافه قريبا له نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
4. إجراء صلح أو إثبات اتفاق مخالف للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام.
5. التمثيل أو الظهور علنا في محفل إعلامي أو اجتماعي بصفته مصلحا في المركز أو ممثلا عن الدائرة دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الدائرة.

المادة (25)

يجوز إعفاء الموفق من مهامه، إذا خالف أي من الأحكام الواردة في القانون أو في هذه اللائحة.

المادة (26)

1. يلغى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 المشار إليه.
2. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (27)

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 7 ربيع الأول 1443 هـ
الموافـــق : 14 أكتـوبر 2021 م